

## محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ٢٠٢٣م - "السادس" | جمعية المدينة للتوحد

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية - السادس					
اليوم	الإثنين	التاريخ	الموافق	٢٠٢٣ / ٠٦ / ١٩م	
بداية الاجتماع	٠٧:٣٠ م	نهاية الاجتماع	مكان الاجتماع	تقنية الاتصال المرئي - عن بعد	
عدد الحضور أصالة	١٥	عدد الحضور نيابة	عدد الأصوات	١٨	

بناءً على دعوة أعضاء مجلس إدارة جمعية المدينة للتوحد، الموجهة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية السادس للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع افتراضياً عن طريق الاتصال المرئي عبر تطبيق ZOOM وذلك في تمام الساعة ٠٧:٣٠م من يوم الإثنين بتاريخ ١٢/٠١/٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٩م بحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

#	اسم العضو	الحضور	#	اسم العضو	الحضور
١	م. محمد بن إبراهيم عباس (رئيساً للجلسة)	أصالة	٢	ناصر بن عبد الله العبد الكريم	أصالة
٤	عبد الرحمن بن حامد الجهني	أصالة	٣	هاني بن عبد الرحمن عويضة	أصالة
٦	ممدوح بن محمد طرابيشي	أصالة	٥	عصام بن محمد صالح البخاري	أصالة
٨	حمزة بن محمد النعمان	أصالة	٧	إبراهيم بن عوض الأحمد	أصالة
١٠	هاشم بن حمزة نور	أصالة	٩	الأمين بن عبد الله الشنقيطي	أصالة
١٢	ماجد بن عبد الرحمن البيجاوي	أصالة	١١	عبد الله بن عبد الرحيم السفياي	أصالة
١٤	هاشم بن عبد الله آل جازع	أصالة	١٣	إيهاب بن أحمد أبو الفرع	أصالة
١٦	محمد بن أحمد العوفي	نيابة	١٥	عادل بن ماهل العوفي	أصالة
١٧	فواز بن محمد باشراحيل	نيابة	١٨	سامي بن أحمد عيساوي	نيابة

وقد افتتح رئيس الجلسة الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم، ورحب بالحضور، ثم أعلن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ١٥ وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ ١٨ صوتاً (١٥ عضو أصالة، و٣ أعضاء نيابة من أصل ٣٥ عضواً)، أي بنسبة (٥١%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً.

بعد ذلك استعرض رئيس الجلسة **جدول الأعمال** المتضمن التصويت على مقترح التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية وفق ما يلي:

١. إضافة الجهات الاعتبارية المشاركة في تأسيس الجمعية إلى جدول المؤسسين.
٢. تعديل نطاق خدمات الجمعية ليشمل كامل المملكة.
٣. إضافة آلية افتتاح الفروع.
٤. مراجعة رسوم العضوية.
٥. تثبيت العضويات الاعتبارية للجهات والهيئات الحكومية والشركات الداعمة في مجلس إدارة الجمعية.



وتتم اتخاذ القرارات والتوصيات التالية:

### البند رقم (١): إضافة الجهات الاعتبارية المشاركة في تأسيس الجمعية إلى جدول المؤسسين

صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة الثانية من اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة أسماء الجهات التي تمثلها الشخصيات الاعتبارية في جدول المؤسسين ليصبح نص المادة على النحو التالي:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧هـ؛ فقد أُسِّست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	رقم التواصل
١	محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد عباس (ممثلًا لإمارة منطقة المدينة المنورة)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٢	ناصر بن عبد الله بن محمد العبد الكريم (ممثلًا لوزارة التعليم)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٣	ماجد توفيق عبد العزيز الأيوبي	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٤	فواز بن محمد بن صالح باشراحيل	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٥	محمد احمد رجا الله العوفي	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٦	سعود حامد محمد خلاف (ممثلًا لشركة سامرف)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٧	عبد الرحمن حامد حميدي الجهني (ممثلًا لوزارة الصحة - المدينة المنورة)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٨	عبد الرحمن إبراهيم مزيد الخطاف	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
٩	سميرة علي سعيد الغامدي (ممثلة لوزارة الصحة - الرياض)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
١٠	معتز طلعت محمد بخيت	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
١١	هاني عبد الرحمن اسعد عويضة (ممثلًا للهيئة الملكية بينبع)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
١٢	أيمن عبد الغني حسين احمد	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX
١٣	طارق بن عبد العزيز محمد النعيم (ممثلًا لشركة لوبريف)	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX	XXXXXXXXXX

### البند رقم (٢): تعديل نطاق خدمات الجمعية ليشمل كامل المملكة

صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة الرابعة من اللائحة الأساسية للجمعية بتعديل نطاق عمل الجمعية ليصبح نص المادة على النحو التالي:

يكون مقر الجمعية الرئيس منطقة المدينة المنورة، وعنوانها الوطني ٤٦٩١ شارع الإمام النسائي، حي العزيزية، الرمز البريدي ٤٢٣٧٩، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المملكة العربية السعودية.

### البند رقم (٣): آلية افتتاح الفروع

صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة السادسة من اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة آلية افتتاح الفروع ليصبح نص المادة على النحو التالي:

١- يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء فرع أن تقدم للمركز المتطلبات التالية:

- أ. موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.  
ب. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.  
ج. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.  
٢- بناء على المادة العاشرة من نظام الجمعيات يتم إنشاء الفروع داخل المملكة كالتالي:  
أ. اقتراح الإدارة التنفيذية بإنشاء الفرع متضمناً المسوغات والمهام والفريق المشرف عليه والرفع بذلك لمجلس الإدارة.  
ب. توصية مجلس الإدارة بإنشاء الفرع ومهامه وفريق الإشراف عليه حسب ما يراه المجلس.  
ج. رفع توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للموافقة النهائية على إنشاء الفرع.  
د. الإشراف الدوري على الفرع ورفع التقارير اللازمة للجهات ذات الاختصاص.  
٣- تكون مهام الفروع كالتالي:  
أ. التعريف بالجمعية وبرامجها وأنشطتها.  
ب. تقديم الخدمات للمستفيدين وفق أهداف الجمعية.  
ج. جمع التبرعات وفق السياسة المعتمدة والأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.  
د. التواصل مع الجهات ذات العلاقة.  
هـ. تلبية متطلبات الجهات الإشرافية.  
٤- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.

### البند رقم (٤): جواز إعفاء العضويات الاعتبارية من رسوم العضوية

صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة التاسعة من اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة جواز إعفاء الجهات الاعتبارية إلى المادة على النحو التالي:  
"يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الأعضاء من ذوي الصفة الاعتبارية من رسوم العضوية".

### البند رقم (٥): آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة الثلاثون من اللائحة الأساسية للجمعية بتخصيص مقاعد للجهات الاعتبارية في مجلس الإدارة ليصبح نص المادة على النحو التالي:  
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً يتم انتخاب (٣) منهم من الأفراد من ذوي الصفة الطبيعية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين، و (١٠) من ذوي الصفة الاعتبارية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين على النحو التالي:  
- ممثل واحد لكل من (إمارة منطقة المدينة المنورة، وزارة الصحة، وزارة التعليم، الهيئة الملكية بينبع).  
- (٦) ممثلين للشركات والجهات الداعمة الأخرى.  
- في حال انسحاب أحد الجهات الاعتبارية يتم استبدالها بأعضاء من الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية من قائمة الاحتياط.

انتهى الاجتماع في تمام الساعة ٨:٣٠ م، من يوم الإثنين ١٢/٠١/٤٤٤هـ، الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٩م.

والله ولي التوفيق،،

نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المدينة للتوحد (تمكّن)	رئيس مجلس إدارة جمعية المدينة للتوحد (تمكّن)
	
ناصر بن عبد الله العبد الكريم	محمد بن إبراهيم عباس

## محضر فرز أصوات الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية للعام ٢٠٢٣م - "السادس" | جمعية المدينة للتوحد

اجتماع الجمعية العمومية غير العادية - السادس					
اليوم	الإثنين	التاريخ	١٢/٠١/٤٤٤هـ	الموافق	١٩/٠٦/٢٠٢٣م
بداية الاجتماع	٠٧:٣٠ م	نهاية الاجتماع	٠٨:٣٠ م	مكان الاجتماع	عبر الاتصال المرئي - عن بعد
عدد الحضور أصالة	١٥	عدد الحضور نيابة	٣	عدد الأصوات	١٨

بعون الله وتوفيقه اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية افتراضياً عن طريق الاتصال المرئي عبر تطبيق ZOOM وذلك في تمام الساعة ٠٧:٣٠م من يوم الإثنين بتاريخ ١٢/٠١/٤٤٤هـ الموافق ١٩/٠٦/٢٠٢٣م وذلك للنظر في جدول الأعمال المعروض على الجمعية، وكان عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة ١٨ صوتاً (١٥ عضو أصالة، و٣ أعضاء نيابة من أصل ٣٥ عضواً)، أي بنسبة (٥١%) من إجمالي أصوات الجمعية.

وبعد مناقشة جدول الأعمال أخذت الأصوات وكانت نتيجة فرز الأصوات من واقع بطاقات التصويت ما يلي:

القرار	عدد الأصوات الموافقة	عدد الأصوات غير الموافقة	عدد الأصوات الممتنعة	لا يحق لعم التصويت (موظفون بالجمعية)
تعديل المادة الثانية من اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة أسماء الجهات التي تمثلها الشخصيات الاعتبارية في جدول المؤسسين على النحو التالي: ١- محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد عباس (ممثلاً لإمارة منطقة المدينة المنورة) ٢- ناصر بن عبد الله بن محمد العبد الكريم (ممثلاً لوزارة التعليم). ٣- سعود حامد محمد خلاف (ممثلاً لشركة سامرف). ٤- عبد الرحمن حامد حميدي الجبني (ممثلاً لوزارة الصحة - المدينة المنورة). ٥- سميرة علي سعيد الغامدي (مثلة لوزارة الصحة - الرياض). ٦- هاني عبد الرحمن اسعد عويضة (ممثلاً للهيئة الملكية بينبع). ٧- طارق بن عبد العزيز محمد النعيم (ممثلاً لشركة لوبريف).	١٧	-	-	١
تعديل المادة الرابعة من اللائحة الأساسية للجمعية لتصبح بالنص التالي: يكون مقر الجمعية الرئيس منطقة المدينة المنورة، وعنوانها الوطني ٤٦٩١ شارع الإمام النسائي، حي العزيزية، الرمز البريدي ٤٢٣٧٩، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المملكة العربية السعودية.	١٧	-	-	١

لا يحق لعم التصويت (موظفون بالجمعية)	عدد الأصوات الممتنعة	عدد الأصوات غير الموافقة	عدد الأصوات الموافقة	القرار
I	-	-	IV	<p><b>تعديل المادة السادسة من اللائحة الأساسية للجمعية لتصبح بالنص التالي:</b></p> <p>١- يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء فرع أن تقدم للمركز المتطلبات التالية:</p> <p>أ. موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع. ب. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته. ج. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.</p> <p>٢- بناء على المادة العاشرة من نظام الجمعيات يتم إنشاء الفروع داخل المملكة كالتالي:</p> <p>أ. اقتراح الإدارة التنفيذية بإنشاء الفرع متضمناً المسوغات والمهام والفريق المشرف عليه والرفع بذلك لمجلس الإدارة. ب. توصية مجلس الإدارة بإنشاء الفرع ومهامه وفريق الإشراف عليه حسب ما يراه المجلس. ج. رفع توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للموافقة النهائية على إنشاء الفرع. د. الإشراف الدوري على الفرع ورفع التقارير اللازمة للجهات ذات الاختصاص.</p> <p>٣- تكون مهام الفروع كالتالي:</p> <p>أ. التعريف بالجمعية وبرامجها وأنشطتها. ب. تقديم الخدمات للمستفيدين وفق أهداف الجمعية. ج. جمع التبرعات وفق السياسة المعتمدة والأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. د. التواصل مع الجهات ذات العلاقة. هـ. تلبية متطلبات الجهات الإشرافية.</p> <p>٤- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.</p>



لا يحق لهم التصويت (موظفون بالجمعية)	عدد الأصوات الممتنعة	عدد الأصوات غير الموافقة	عدد الأصوات الموافقة	القرار
I	-	-	IV	<p><b>تعديل المادة التاسعة من اللائحة الأساسية للجمعية لتصبح بالنص التالي:</b></p> <p>١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.</p> <p>٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:</p> <p>أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠ ريال).</p> <p>ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.</p> <p>ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.</p> <p>د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.</p> <p>هـ- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الأعضاء من ذوي الصفة الاعتبارية من رسوم العضوية.</p>
I	-	-	IV	<p><b>تعديل المادة الثلاثون من اللائحة الأساسية للجمعية لتصبح بالنص التالي:</b></p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً يتم انتخاب (٣) منهم من الأفراد من ذوي الصفة الطبيعية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين، و(١٠) من ذوي الصفة الاعتبارية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين على النحو التالي:</p> <p>- ممثل واحد لكل من (إمارة منطقة المدينة المنورة، وزارة الصحة، وزارة التعليم، الهيئة الملكية بينبع).</p> <p>- (٦) ممثلين للشركات والجهات الداعمة الأخرى.</p>

عقب ذلك أعلنت نتيجة الفرز مبينةً مجموع عدد الأصوات لكل قرار حسب بطاقات التصويت كما هو موضح في الجدول المشار إليه أعلاه، وعلى هذا جرى التوقيع.

المدير التنفيذي للجمعية

د. عادل بن ماهل العوفي

رئيس مجلس الإدارة

م. محمد بن إبراهيم عباس